

تَطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

على

جزء في التَّهْنِئَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا

للخافظ أحمد بن علي ابن حجر

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ..

فهذا هو الدَّرْسُ (الثَّانِي والعَشْرِينَ) مِنْ بَرْنَامِجِ الدَّرْسِ الْوَاحِدِ الرَّابِعِ، وَالْكِتَابُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (جَزْءٌ فِي التَّهْنِئَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا) لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المَقْدَمَةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

الْمَقْصَدُ الْأَوَّلُ: جَرُّ نَسَبِهِ، هُوَ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِي . يُكْنَى بـ (أبي الفضل) ، وَيُعرف بـ (شهاب الدين) ، وبـ (ابن حجر) ، وبـ (أمير المؤمنين في الحديث) وبـ (الحافظ) بحيثُ غَلَبَ عند المتأخِّرين اختصاصُه بهذا اللَّقب عند الإِطلاق.

الْمَقْصَدُ الثَّانِي: تَارِيخُ مَوْلِدِهِ، وُلِدَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةً (٧٧٣).

الْمَقْصَدُ الثَّالِثُ: تَارِيخُ وَفَاتِهِ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةً (٨٥٢)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

المَقْدَمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ، وَتَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ أَيْضًا:

الْمَقْصَدُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهِ: جَاءَتِ النُّسخَةُ الْخَطِيَّةُ لِلْكِتَابِ غُفْلًا مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ، مَعَ تَحْقِيقِ نِسْبَتِهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ؛ لَكِنْ جَاءَ فِي «الْجَوَاهِرِ وَالذَّررِ» لِلْسَّخَاوِيِّ تَلْمِيزُ ابْنِ حَجَرٍ ذِكْرَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ سَمَاهُ «جَزْءٌ فِي التَّهْنِئَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا»، وَأَشْبَهُ شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجُزْءُ هُوَ هَذِهِ الرَّسَالَةُ ..

الْمَقْصَدُ الثَّانِي: بَيَانُ مَوْضُوعِهِ، مَوْضُوعُ هَذَا الْجُزْءِ هُوَ حُكْمُ التَّهْنِئَةِ فِي الْمَسَرَّاتِ كَالْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا.

الْمَقْصَدُ الثَّالِثُ: تَوْضِيحُ مَنَهِجِهِ، بَدَأَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جُزْءَهُ بِمَقْدَمَةٍ لَطِيفَةٍ بَيَّنَّ فِيهَا مَوْجِبَ صُدُورِ

هَذَا الْجَوَابِ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْبَاعِثَ عَلَى تَقْيِيدِهِ لِهَذَا الْجُزْءِ.

ثُمَّ أَتَبَعَ الْمَقْدَمَةَ بِذِكْرِ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ فِي تَحْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ.

وَحَتَمَ بِفَصْلِ حَقَّقَ فِيهِ عَمُومَ التَّهْنِئَةِ فِي الْمَسَرَّاتِ وَالْأَفْرَاحِ.

ومن نُتفِ الفوائد التي يُستعان بها على فهم مقصود هذا الكتاب الذي سُمِّي بالجزء: أنَّ الجزء في عُرف المتقدِّمين عشرون ورقة.

ذكره الذَّهَبِيُّ في ترجمة ابن عساكر من «سير أعلام النبلاء». وهذه الحقيقة العلمية مُعَيَّنَةٌ على فهم مناهج وضع الأجزاء الحديثية.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

أمّا بعد: فقد أحضر إلي بعض أهل العلم سؤالاً محصله أن الشيخ نجم الدين القمولي الشافعي قال في كتاب «الجواهر» له، في باب العيدين:

فرع: لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيدين والأعوام والشهور كما يفعله الناس.

ورأيت فيما ينقل من فوائد الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري أن الشيخ الحافظ أبا الحسن المقدسي سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين أهو بدعة أم لا؟ فأجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك.

قال: والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة.

ثم ألحق السائل بعد هذا أن الشيخ كمال الدين الدميري نقل في شرح المنهاج كلام القمولي، وزاد أن صاحب «البيان والتحصيل» نقل منه عن مالك أنه لا يكره، وعن ابن حبيب قال: لا أعرفه ولا أكرهه.

قال السائل: فهل وجد نقل لأحد من أصحاب الشافعي في هذه المسألة أم لا؟

وهل إذا قال قائل: إنه يدخل في السنة من جهة أنه محل سرور إذ أدّى المكلف ما أمر به من عبادة الصيام مثلاً في تهنة عيد الفطر، وكذا العبادة المشروعة في عشر ذي الحجة ونحو ذلك، يكفي ذلك في حصول المشروعية أم لا؟

فأجبت عما تضمنه هذا السؤال بأن الكلام عليه من أوجه:

الوجه الأول

أن الشيخ نجم الدين إنما نفى رؤيته، فلو قدر وجود نقل يخالفه لم تلحقه ملامة.

وكتابه «الجواهر» اختصره من كتابه «البحر المحيط في شرح الوسيط»، وحسب أن ذكر هذه الكائنة فيه أبسط ممّا ذكرها في «الجواهر»، فلم يعرج عليها فيه.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الوجه الأول العذر للعلامة نجم الدين القمولي في نفيه لرؤية شيء من كلام أصحابهم الشافعية في مسألة التهنئة بالأيام والسنين والأعياد.

وذكر أن الشيخ إنما نفى رؤيته - يعني: أنه نفى في إطلاعه من ذلك - فلو قدر وجود نقل يخالفه، لم تلحق الشيخ ملامة في ذلك، لأن نفى الإطلاع غير نفى بالكلية، فإذا قال الإنسان: إنني لم أطلع على شيء في ذلك، فإنه إنَّما نفى إطلاعه عليه، وكان هذا منتهى علمه.

أمّا إذا قال الإنسان: إنَّه لا يصح في ذلك شيء، أو لا يعلم في ذلك شيء البتة. فهذا عموم في النفي يقتضي أنه أفرغ الوُسع في بحثه وإطلاعه فاقترضت غاية البحث الجزم بأن هذا الباب أو أن هذه المسألة ليس فيها شيء منقول بالكلية، فحينئذ صرح بالنفي فيها.

وتمثيل ذلك في هذه المسألة أنَّ النجم هنا ذكر أنه لم ير كلاماً للسَّادة الشَّافعية في هذه المسألة.
ولو قال قائلٌ: ليس للشَّافعية كلامٌ في هذه المسألة.
صار بين العبارتين فرقٌ:
فإنَّ الأول يقتضي نفي علمه هو بوجودها .
أمَّا الثاني فإن فيه علماً بأن الشافعية لم يذكروا هذه المسألة البتة.
وسياقي في كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى استنباطُ مذهب الشافعية في هذه المسألة مما نقله عنهم ابن مفلح في
كتاب «الفروع».

الوجه الثاني

ما نقله عن المنذري عن أبي الحسن المقدسي لا يلزم منه وجود نقل عن أحد من الشافعية إلا بطريق الاندراج في عموم قوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلَفِينَ)، مع احتمال أنه ما أراد بالناس إلا أهل مذهبه، وكان هو مالكي المذهب، وهو شيخ المنذري في الحديث لا في الفقه.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الوجه الثاني أن الكلام المنقول عن أبي الحسن المقدسي برواية تلميذه المنذري صاحب «التَّغْيِبِ وَالتَّرْهِيْبِ» في قوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلَفِينَ) يمكن استفادة مذهب الشافعية منه بالاندراج؛ فيكون قوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (إِنَّ النَّاسَ) عموم يستغرق جميع أفراد المذاهب الأربعة المتبوعة، فيدخل في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويصير قوله هذا دالاً على أن خلاف في المسألة بين أرباب المذاهب المتبوعة.

إلا أن الحافظ ابن حجر أورد احتمالاً مورداً مقبولا وهو احتمال أنه يكون مراده بالناس ليس استغراقاً وإنما عهدياً، وإنما قصد بذلك أهل مذهبه، وكان أبي الحسن المقدسي مالكيّاً، أمّا المنذري فهو شافعي فيمكن أن تكون هذه العبارة دالة على مذهب الشافعية على المعنى الأول، ويمكن على الاحتمال الذي أوردته ابن حجر أن تكون خاصة بمذهب المالكية، وسيأتي بيان مذاهب القوم إن شاء الله تعالى فيما يُستقبل.

الوجه الثالث

أن الذي زاده الدميري من النقل عن «البيان والتحصيل» لا يكفي في تفسير ما أجمله المقدسي من الاختلاف، لأن النقل في هذه المسألة موجود عن المالكية، بل وبقيّة أهل المذاهب، وعن بعض الصحابة ثم عن بعض التابعين ممن بعدهم من فقهاء الأمصار. أمّا الشافعية:

فقد عقد الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي -وهو من كبار الشافعية- لذلك باباً في كتاب «السنن الكبير» الذي صنّفه في بيان أدلة المسائل التي اشتمل عليها «المبسوط» للمزني صاحب الإمام الشافعي من أول الفقه إلى آخره.

فقال رحمته الله تعالى في آخر (كتاب العيدين): باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض يوم العيد: تقبل الله منا ومنكم.

ثم ذكر فيه من طريق خالد بن معدان -وهو ثقة- قال: لقيت واثلة -يعني ابن الأسقع الصحابي- في يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك، لقيت رسول الله ﷺ، فقلت له: تقبل الله منا ومنك فقال: «نعم تقبل الله منا ومنك».

قلت: وسنده ضعيف، أخرجه أبو أحمد بن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء» في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي، وقال عن الشامي: منكر الحديث.

ثم قال البيهقي: وجدته بإسناد آخر عن واثلة موقوفاً من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ. قلت: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو بكر الخلال الحنبلي في كتاب «العلل»، والإمام أبو أحمد عبد الله بن محمد بن مسلم المقرئ المعروف بالفرضي في «مشيخته»، وأبو القاسم زاهر بن طاهر في كتاب «تحفة عيد الأضحى».

كلّهم من طريق حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه قال: لقيت واثلة يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك.

قلت: وسند هذا الموقوف أقوى من سند المرفوع. وقد رويناه في «الدعاء» للطبراني بسند أقوى من هذا الثاني، أخرجه من طريق راشد بن سعد -وهو ثقة- أن أبا أمامة وواثلة أتياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنكم.

قال البيهقي رحمته الله: وقد روي حديث مرفوع في كراهية ذلك ولا يصح، ثم رواه من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي عن أبيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: «ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه».

قال البيهقي: هذا حديث واهي، وفي سنده عبد الخالق بن زيد، وهو منكر الحديث، قاله البخاري.

قلت: وصنيع البيهقي يقتضي ترجيح الأول على الثاني، فإن ذكره ما يشهد له مصرح بضعف الثاني.

فقد وجد كلامٌ في أصل هذه المسألة، ووجد أيضًا ما يقتضي أنه مستحب في مذهب الشافعي كما سَأَبِينَهُ في الوجه السادس إن شاء الله تعالى.

قصد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الوجه تحقيق القول بأنّ في هذه المسألة مما تكلم فيها أئمّة الشافعية، وذكر منهم الحافظ أبا بكر البيهقي صاحب «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» وهو من قيل: ما من أحدٍ إلا والشافعي عليه منة، إلا البيهقي فإن له منّة على الشافعي، ولذلك أن البيهقي رَحِمَهُ اللهُ تعالى اجتهد في الانتصار لأقوال الشافعي بذكر المنقولات من السنن والآثار.

فمن جملة ما جاء في كتابه «السنن الكبرى» - وهو أحد أصول العلم كما ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «سير أعلام النبلاء» - أنه بَوَّب في كتاب العيدين (باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض يوم العيد: تقبل الله منا ومنكم).

ثم روى البيهقي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه الباب مروياتٍ مختلفة: فابتدأ أولاً بحديثٍ يفيد جواز ذلك ثم ذكر آثاراً تتبعه، ثم ذكر حديثاً ختم به على خلاف ذلك، واقتضى هذا الصنيع كما صرح ابن حجر أن البيهقي يرجّح الأول يعني التهئة بهذا؛ لأنه ذكر ما يشهد له بخلاف الثاني فإنه صرّح بضعفه، فهذا كله يدلُّ على أن للشافعية في هذه المسألة قولٌ منقول، وذلك بكلام إمام منهم هو البيهقي رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

إذا عُلِمَ هذا فإن المنقولات التي ذكرها البيهقي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الباب استفتحتها أولاً بحديث واثلة بن الأسقع وفيه: أن النبي ﷺ لقيه، فقال له واصلة: يقبل الله منا ومنك. فقال: «نعم تقبل الله منا ومنك».

وهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت عن النبي ﷺ.

وروي هذا موقوفاً عن واثلة من طرقٍ عدة جميعها ضعيف إلا أنه يحصل بمجموعها قوّة، كأن هذا الأثر ثابتٌ من كلام واثلة بن الأسقع كما جزم به الإمام أحمد فيما سيأتي من كلامه .

ثم أردف ذلك بذكر طريق آخر لأثر واثلة فيه ذكر أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مقروناً وذلك فيما رواه الطبراني بسندٍ أقوى كما قال الحافظ عن راشد بن سعد أن أبا أمامة وواثلة أتياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنكم. إلا أن هذا الطريق الذي أخرجه الطبراني في «الدعاء» ضعيفٌ أيضاً، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - هذا الأثر ثابتاً عن عن أبي أمامة بأسانيد أخر يذكرها المصنّف، وأمّا واثلة فإنّ عامة الأسانيد التي رويت عنه بهذا الأثر فيها ضعفٌ لكن مجموعها يُحدث له قوّة كما تقدّم .

ثم ختم البيهقي برواية حديثٍ على خلاف ما تقدّم وهو ما جاء عن عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: «ذلك فعلُ أهل الكتابين»، وكره ﷺ، إلا أن هذا حديث منكرٌ لا يثبت عن النبي ﷺ.

وحاصل ما في هذا الفصل من المنقولات: أن تعلم أن النَّبِيَّ ﷺ لم يصحَّ عنه في هذا الباب شيءٌ لا في

جوازه ولا في المنع منه؛ بل الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في الباب كافة هي ضعيفة. وأما الآثار عن الصحابة -رضوان الله عليهم- فقد ذكر هنا جملة من الأسانيد عن واثلة فيها ضعف يحصل بمجموعها قوة، وسيذكر فيما يستقبل أسانيد أخر عن أبي أمامة تميز عقبها المأثور عن الصحابة صحة وضعفاً.

الوجه الرابع في بيان ما جاء في ذلك عن الصحابة

تقدم النقل عن واثلة بن الأسقع وهو من الصحابة الذين نزلوا دمشق.

رؤينا في كتاب «تحفة عيد الأضحى» لأبي القاسم زاهر بن طاهر الشَّحامي المستملي (ما أورده) بسند حسن إلى صفوان بن عمرو - وهو من رجال الصحيح - عن عبد الرَّحْمَنِ بن جبير بن نفيير - وهو من رجال الصحيح أيضاً - عن أبيه - وهو من كبار التابعين، وذكر في الصحابة لأنَّ له رؤية، وهو من رجال الصحيح أيضاً - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

وكذا روينا في «مشيخة» أبي أحمد الفرضي المقرئ من هذا الوجه.

ورؤينا في كتاب التحفة المذكور بسند حسن أيضاً إلى محمد بن زياد الألهاني - وهو من رجال الصحيح - قال: رأيت أبا أمانة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» بسند قوي إلى راشد بن سعد أن أبا أمانة وواثلة بن الأسقع لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك.

وأخرج الخلال في كتاب «العلل» عن حرب الكرماني عن إسحاق بن زاهر بسند حسن إلى عمرو السكسكي قال: رأيت عبد الله بن بسر المازني وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرَّحْمَنِ بن جبير بن نفيير يقول بعضهم لبعض في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

نقل أبو الوفاء بن عقيل في كتاب «الفصول» عن الإمام أحمد بن حنبل قال: إسناد حديث أبي أمانة جيد.

ونقل الشيخ موفق الدين ابن قدامة في «المغني» عن حرب قال: سئل أحمد عن قول الناس: تقبل الله منا ومنك فقال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمانة، قيل له: وعن واثلة، قال: نعم. فكأنه أشار إلى رواية راشد بن سعد المذكورة.

ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذا الوجه ما يتعلَّق بالمأثور عن الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذا الباب، وقد علمت فيما سلف أنَّ النبي ﷺ لم يصحَّ عنه شيء.

أمَّا الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد صحَّ عنهم على الإجمال الأثر الذي جاء عن جبير بن نفيير قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم. وهذا الأثر قد رواه زاهر بن طاهر الحافظ وأبو أحمد الفرضي في «مشيخته» كما ذكره المصنَّف هنا وذكره السيوطي «وصول الأمانى بأصول التهاني» وكذا المصنَّف في كتابه الآخر «فتح الباري».

وهذا أصح ما يذكر عن الصحابة على وجه العموم، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

وأما على التفصيل فقد صح في ذلك عن أبي أمانة رضي الله عنه فيما رواه طاهر بن زاهر في كتاب «تحفة عيد الأضحى» عن محمد بن زياد الألهاني فقال: رأيت أبو أمانة الباهلي -صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

وكذا جاء عن أبو وائلة في أسانيد ضعيفة يشد بعضها بعضاً يدل على أن له أصلاً عنه، وقد ذكر هذا الإمام أحمد رحمته الله تعالى فيما ذكره من أن هذا يرويه أهل الشام عن أبي أمانة قيل له: وعن وائلة؟ قال: نعم. وما ذكره الحافظ في قوله: (وقد رويناه في «الدعاء» للطبراني بسند أقوى من هذا الثاني، أخرجه من طريق راشد بن سعد -وهو ثقة- أن أبا أمانة ووائله أتياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنكم).

فيه نظر فإن إسناده هذا الأثر عند الطبراني فيه الأحوص بن حكيم أحد الضعفاء. والثالث من الصحابة ممن ثبت عنه في الباب شيء: عبدالله بن بسر المازني أحد الصحابة الذي نزلوا الشام، وفي ذلك الأثر الذي أخرجه الخلال في كتاب «العلل» بسند حسن إلى عمرو السكسكي قال: رأيت عبدالله بن بسر المازني وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يقول بعضهم لبعض في العيدين: تقبل الله منا ومنكم.

وحاصل هذه الجملة أن تعرف أن المأثور عن الصحابة -رضوان الله عليهم- (١)

(١) هناك نقص في التسجيل،

الوجه الخامس في بيان ما جاء في ذلك عن التابعين فمن بعدهم

تقدم النقل عن خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير.
وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا مثله، ولا ينكر ذلك.
وأخرج المستملي بسند صحيح إلى حجاج بن محمد، والطبراني في «الدعاء» إلى أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة بن الحجاج قال: لقيت يونس بن عبيد في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال لي: منك.

ونقل عن صاحب «النصيحة» من الحنابلة: هو فعل الصحابة والعلماء.
ونقل القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في «شرح الهداية» عن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك فقال: محدث.

وعن الأوزاعي قال: بدعة.

وعن الليث بن سعد قال: لا بأس به.

قلت: والذي نقل عن الحسن البصري -إن كان محفوظاً عنه- لا يعارضه ما أخرجه الطبراني في «الدعاء» من طريق حوشب بن عقيل قال: لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك.

فيجمع بينهما بأنه عنده من الحادث الحسن، كما قال عمر في التراويح: نعمت البدعة هذه.

ويحتمل مثله في إطلاق الأوزاعي.

.....تقصّد خلاف السُّنة وإنما اتفق له هذا القول أو الفعل بقدر الله ﷻ الماضي على نقص المخلوقين، وأن المخلوق طُبع على نقص والسَّهو والنسيان والغلط، والصحابة -رضوان الله عليهم- في هذا كسائر الناس إلا ما اختصَّهم الله ﷻ به من صُحبة الرسول ﷺ وشهود التنزيل، ومعرفة التأويل، فليكن هذا الأصل منك على ذكر فإنَّه أصل عظيم المنفعة.

الوجه السادس مما جاء في ذلك عن المذاهب الأربعة

أما الشافعية:

فتقدم ما ذكره البيهقي، ونقل الشيخ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي في كتاب «الفروع» عن أحمد: لا بأس به، ورقم عليه علامة موافقة الشافعي، لأن اصطلاحه أنه يرقم للمذاهب الثلاثة وفاقاً وخلافاً، فعلمة أبي حنيفة (هـ) وعلامة مالك (م) وعلامة الشافعي (ش)، فإن كانت المسألة خلافية رقم عليها اسم المخالف، وإن كانت وفاقية زاد للوفاق قبل الرقم واوًا، فرقم هنا على لا بأس به ما صورته: (و ش)، يعني وافق الشافعية هذه الرواية فاقتضى ذلك أنه وجد النقل في خصوص هذه المسألة عن الشافعية.

وأما المالكية:

فسبق النقل عن «البيان والتحصيل».

وتقبل الشيخ موفق الدين ابن قدامة عن علي بن ثابت قال: سألت مالكا عن ذلك منذ خمس وثلاثين سنة، فقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة.

قلت: وهذا المنقول عن علي بن ثابت -وهو الجزري- نقله عنه أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات» فقال: أخبرنا ابن الباغندي، ثنا محمد بن حاتم، ثنا علي بن ثابت قال: سألت مالكا عن قول الناس فذكره بلفظ: (ما زال الأمر عندنا كذلك).

ونقل السروجي في «شرح الهداية» عن مالك: (هو من فعل الأعاجم، وكرهه). وهذا الأخير هو مقتضى صنيع صاحب الفروع عن الحنفية والمالكية أنه لا يستحب.

وأما الحنفية:

فنقل السروجي عن «قنية المنية» أنه ذكر هذه المسألة فقال: لم ينقل عن أصحابنا كراهة. قلت: وذكرها القاضي علاء الدين التركماني في «الدر النقي»، واستدرك على البيهقي حديث أبي أمامة الذي قدمته، ونقل فيه قول أحمد أن إسناده جيد.

وأما الحنابلة:

فنقل صاحب «الفروع»: عن أحمد لا بأس به، نقله الميموني عنه قال: يُروى فيه غير شيء. وعنه: الابتداء به حسن، وكذا الجواب سواء. وعنه: لا ابتدئ به، ولكن إن ابتدأني به رددت عليه. وهذه رواه الميموني فيما نقله خلال في كتاب «العلل».

وعنه يكره، نقلها صاحب «الفروع»، وعن علي بن سعيد: لا أحسبه يعني الكراهة، إلا أن يخاف الشهرة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الوجه السادس تحقيق القول في المنقول عن المذاهب الأربعة في مسألة

التهنئة بالأعياد.

وابتداء ذلك في بيان مذهب الشافعية لكونه شافعيًا، ونبه على استنباط من كتاب «الفروع» لابن مفلح فإن كتاب «الفروع» لابن مفلح كتاب فقه وخلاف، فإنه يعتني بنقل مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى على نمط استنبطه وطريقة اختطها و بوضع (رُقموم) يعني رموز دالة على المعنى .

وذلك أنه رمز لكل إمام من الأئمة الأربعة برمز، فرمز لأبي حنيفة بـ (هـ)، ومالك بـ (م)، وللشافعي بـ (ش)، ولأحمد بـ (ء) ثم يشاروا بوفاقهم وخلافهم بالوفاق بـ (و)، وهنا قد أشار -أعني بهذه المسألة- قد أشار إلى ذلك برمز (وش) ومعنى هذا عندما ذكر: يُستحبُّ التهنئة بالعيدين (وش) يعني وفاقًا لشافعية .

فيُستنبط من هذا أن مذهب الحنابلة والشافعية: استحباب التهنئة، وأن مذهب الحنفية والمالكية كراهة التهنئة.

هذا الذي حكاه ابن مفلح صاحب «الفروع» وهو من أكثر الناس إطلاعاً بالمذاهب الفقهية وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يعظمه ويعرف قدره، وكان ابن القيم يثني عليه في معرفة الفقه وأن ما تحت قبة السماء أفقه من ابن مفلح، وكان يراجع في معرفة أقوال شيخه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ومن طالع كتبه «الفروع» و«الآداب» عرف مقام ابن مفلح في الفقه ومعرفة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ثم كان مقصود ابن حجر تحرير كلام ابن مفلح تحرير مذهب الشافعية وأنه عندهم على وجه الاستحباب، وإن كان الأكمل في تحرير مذهب إمام من الأئمة هو الرجوع إلى كتب أصحابه، لكن لما تعذر على علم ابن حجر وجود شيء من كتب الشافعية فيه هذه المسألة نقله من عالم بهذه المذاهب وهو ابن مفلح.

ثم ذكر مذهب المالكية والمشهور في مذهبهم فيما حكاه ابن مفلح هو الكراهة، وكذلك نقله السَّروجي في «شرح الهداية» عن مالك، ويوجد عن مالك رحمه الله تعالى رواية أخرى في استحباب ذلك إذ قال: ما زال الأمر عندنا كذلك، يعني: عند أهل المدينة.

ثم نقل مذهب الحنفية، وفيه عن السَّروجي أنه ذكر هذه المسألة فقال: لم ينقل عن أصحابنا كراهة . قال ابن حجر ذكرها القاضي علاء الدين التُّركماني في «الدُّر النقي»، وذلك في استدراكه على البيهقي قال: (واستدرك على البيهقي حديث أبي أمامة الذي قدمته، ونقل فيه قول أحمد أن إسناده جيد). وهذا يُشعر أن ابن التُّركمان -وهو أحد الحنفية- يشير إلى استحبابه؛ لكن هل هو استحباب اختيار منه أو هو المذهب محل نظر، إلا أن ما ذكره عنهم ابن مفلح في «الفروع» يقتضي أن مذهب الحنفية في ذلك هو الكراهة، ولكن في كتبهم خلاف ذلك كما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى في نقل السَّروجي عن «كنية المنية» من كتبهم أنه قال عند هذه المسألة: لم ينقل عن أصحابنا كراهة .

ثم ذكر مذهب الحنابلة، وذكر فيه كلام صاحب «الفروع» في نقله عن الإمام أحمد أنه نقل عنه أربع

روايات:

أولها: أنه لا بأس به، وذلك أنه يُروى فيه غير شيء، وكان الإمام أحمد من أتبع الناس للآثار.
 الثاني: من الابتداء به حسن، وكذا الجواب به سوء، فهو يرى أنه حسن، وهذه المرتبة في لسان الفقيه
 تردد عن الجزم بأنه مستحب، فكأنه أنزله عن هذه المرتبة الأعلى وهي الاستحباب لما وقع في نفسه من
 التردد فيه .

ثم ذكر الرواية الثالثة وهي قوله: لا أبتدئ ولكن أن ابتدأني به رددت عليه، وهذه رواية الميموني فيما
 نقله الخلال في كتاب «العلل»، وهذه ومثلها كسابقتها من أن هذا يعرض للفقيه فيتردد في المسألة لقلّة
 الآثار فيها؛ لأن الإمام أحمد لم ير في ذلك آثاراً عن كبار كأي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة
 -رضوان الله عليهم- وإنما رأى نقلاً عن تأخر منهم ممن سكن الشام، فوقع في نفسه التردد في الجزم في
 ذلك .

وعن رواية رابعة: أنه يكره نقلها صاحب «الفروع»، إلا أن هذه الكراهة مستنبطة من قوله لما سأل
 علي بن سعيد قال: لا أحسبه -يعني الكراهة- إلا أن يخاف الشهرة .

وهذا الذي جنح إليه الحافظ أبو الفضل ابن رجب في الاعتذار عن الإمام أحمد في رواية الكراهة وهو
 أنه خشي الشهرة على من يعرف عنه ذلك، وذلك إذا كان العالم والرجل الصالح يأخذ هذه الكلمة فيعتادها
 في الأعياد فخشي أن يشتهر في ذلك؛ لأن الناس يطلبون بركة دعائه أن يجاب فيكثرون عليه، فيكون ذلك
 سبباً لشهرته، وأهل العلم -رحمهم الله تعالى- كانوا يعظمون أمر [الخمول] ويخافون على أنفسهم من
 الشهرة إلا أن يبتلوا بتعليم أو فتيا أو تدريس فيكون حينئذ سبب شهرتهم لا طلبهم لها وإنما احتياج الناس
 إليهم .

فهذا حاصل ما ذكر في المذاهب الأربعة مما يتعلق بهذه المسألة .

الوجه السابع في مطابقة هذه الأجوبة للسؤال مع كونها أخص من السؤال

لأن توجيه ذلك التمسك فيه بالقياس، لأنه إذا ثبت في خصوص العيدين باللفظ الخاص أمكن أن يستنبط من النص معنى يعمله، فمهما ظهر فيه المعنى الذي شرع له التحق به.

وقد ورد في خصوص (تقبل الله) دليل قوي لمشروعية ذلك لمن فعل مأموراته أن يسأل الله تعالى يتقبل الله منه ذلك، وهو ما حكى الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام وولده إسماعيل عليه السلام حين بنيا الكعبة حيث قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة].

وفي «الصحيحين» ما ذكره أبو حمزة الصُّبَعي أنه أخبر ابن عباس بأنه رأى في المنام من قال له: متعة متقبلة.

وأخرج الفاكهي والأزرقي والبيهقي من طريق مرسل أن الملائكة قالوا لآدم لما حج: برئ نسكك، أي: قبل.

وفي عدة أحاديث صحاح وحسان مشروعية الدعاء بقبول الأعمال الصالحة، وهي على وفق الآية. لكن النقول عن الصحابة المذكورين والتابعين تحتل الإخبار والدعاء، وإن كان المراد الدعاء، فما أظن فيه لأحد خلافاً، وإنما يتجه الخلاف إذا حُمل على الإخبار، ويدل عليه ما نقله الحارثي عن أحمد في رواية: أما أنا فكأنني أقشعرُّ منه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الوجه منشأ التمسك بالآثار الماضية وهي واردة في العيدين على عموم التهنئة في كل مسرة؛ لأن ما سبق من الآثار عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم مختص في العيدين. فبين استنباط ذلك من وجه قوي، وذلك أن العبد في كل مأمور ينبغي له أن يسأل الله ﷻ أن يقبل منه عمله بقول: (ربنا تقبل منا) كما وقع من الأبوين إبراهيم وإسماعيل -عليهم الصلاة والسلام- إذ كان في دعائهما ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾.

وذكرنا فيما سلف أن المعروف في دعاء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أنه يدعون الله بالتقبل لا يدعون الله ﷻ بالقبول؛ لأن التقبل مرتبة أعلى من القبول، فإن القبول إنما يقتضي صحة العمل تارة فقط، وتارة يقتضي صحة العمل والثواب عليه فقط.

أمّا التقبل فإنه يزيد على هذين أنه يشتمل على محبة الله ﷻ لعامل ورضاه عنه، ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يسألون الله الأكمل فيقولون: (ربنا تقبل منا) ولا تجد أبداً في دعاء الأنبياء خلاف هذا البناء.

ثم استدل بدليل آخر على عموم التهنئة بمثل هذا في غير العيدين، وذلك ما جاء في «الصحيحين» في خبر أبي حمزة الصُّبَعي أنه أخبر ابن عباس بأنه رأى في المنام فيمن قال له: متعة متقبلة، وهذا مما يستأنس به من منام حسن ذكر في حضرة صحابي جليل هو ابن عباس رضي الله عنه فلم ينكر الجزم بمثل هذا الخبر: متعة

تقبله.

ثم ذكر أيضًا مما يستأنس به ما أخرجه الفاكهي والأزرقي في كتابيهما في «أخبار مكة» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق مرسله أن الملائكة قالوا لآدم لما حجَّ: برُّ نُسُكك. أي: قُبِل منك .

ثم ذكر دليلًا آخر وهو (وفي عدة أحاديث صحاح وحسان مشروعية الدعاء بقبول الأعمال الصالحة، وهي على وفق الآية).

ثم قال: (لكن النقول عن الصحابة المذكورين والتابعين تحتمل الإخبار والدعاء) يعني في هذه الآثار التي ذكرها بأخرة، قال: (تحتمل الإخبار والدعاء، وإن كان المراد الدعاء، فما أظن فيه لأحد خلافًا) يعني: إذا قال قائل لأخيه لما رجع من حج أو عمرة تقبل الله منا ومنك، أو نحو هذه العبارات، وكان مراده الدعاء، ذكر أنه لا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن الدعاء بابه واسع .

قال (وإنما يتجه الخلاف إذا حُمِل على الإخبار، ويدل عليه ما نقله الحارثي عن أحمد في رواية: أما أنا فكأنني أقشعرُّ منه) يعني: إذا كان قول القائل (تقبل الله منا ومنك) إعلامًا بأن الله ﷻ قد قبل منك.

غير أن هذا التخريج الذي مال إليه ابن حجر من التفريق بين الدعاء والأخبار وأنه إذا كان دعاء لا ينبغي أن يكون فيه خلاف في جوازه، وأن محل الخلاف ينبغي أن يكون في الخبر فيه نظر؛ لأن المقصود هو جريان كونه شعارًا أم لا ، يعني يكون من شعار التهنية في العمل الصالح كحج أو عمرة أو جهاد أو غير ذلك أن يقال لفاعله: تقبل الله منا منك.

حتى ولو قاله على وجه الدعاء لأنه فرق بين الدعاء المطلق العام بألفاظ أخرى وبين قصره على شعار معين.

فلم يأت الحافظ ابن حجر فيما ذكره في هذا الباب من الآثار بشيء يشفي ويكفي.

ولكن ذكره ابن بطة في كتاب «الإبانة» فائدة نفيسة تُكتب بهاء الذهب وذلك أنه نقل إجماع الناس بقوله: (لم يزل الناس على تهنية بعضهم ببعض في حج أو عمرة أو غيرها بقولهم: تقبل الله منا ومنكم).

فكان هذا الإجماع الذي نقله ابن بطة دليلًا قاطعًا على جواز التهنية في المسرات الزائدة على الأعياد، وهي محل البحث؛ لأن الأعياد قد ثبت في آثار كثر عن الصحابة والتابعين، وإنها الكلام فيما وراء ذلك من المسرات ولا سيما من الطاعات ولا سيما الحج والعمرة الجهاد وما تبعها، ففي ذلك الإجماع الذي نقله ابن بطة في كتاب «الإبانة» وهو كتاب عظيم النفع جمع فيه علمًا كثيرًا، وله رحمته تعالى إبانتان:

أحدهما: «الإبانة الصغرى».

والثانية: «الإبانة الكبرى».

الكلام في «الإبانة الكبرى» وهي المقصودة إذا أُطلقت .

فصل

يُستدلُّ لعموم التَّهْنئة لما يحدث من النِّعم أو يندفع من النِّقم سجود الشُّكر لمن يقول به وهو الجمهور، ومشروعية التَّعزية لمن أصيب بالإخوان.
وورد في ذلك حديث فيه التَّنصيص على الأمرين، أعني: التَّهْنئة والتَّعزية، وأنها من حق الجار على الجار.

وذلك في الحديث الذي روينا في «مكارم الأخلاق» لأبي بكر الخرائطي، وفي «مسند الشَّاميين» للطبراني مسنداً إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما حقُّ الجار؟ إن استعان بك أعتته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنَّأته، وإن مرض عدته، وإن أصابته مصيبة عزيزته، وإن مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك يغيب به ولده، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها.

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل في كتاب «الثواب» لأبي الشيخ ابن حيان.

وله شاهد يتقوى به أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القُشيري عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، ما حقُّ جاري علي؟ قال: إن مرض عدته، فذكر نحوه.

وفيه: إن أصابه خير هنَّأته، وإن أصابته مصيبة عزيزته.

وفي هذا السند أيضاً ضعف، ولكن يتقوى أحد الحديثين بالآخر.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث عبد الله بن أبي ربيعة في القرض: «بارك الله لك في مالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد».

وأخرج الترمذي عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تزوج أحدكم فقولوا له: «بارك الله فيك وبارك عليك».

وله شاهد آخر أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطبراني في «الدُّعاء» من حديث أبي هريرة ولفظه: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

وفيه من طريق السري بن يحيى: ولد لرجل ولد فهنَّأه رجل فقال: ليهنك الفارس، فقال الحسن البصري: وما يدريك؟ قل: جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد.

ومن طريق حماد بن زيد: كان أيوب إذا هنأ رجلاً بمولود قال: جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد.

وأقوى من هذا ما جاء في «الصحيحين» عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك، فإنَّ فيها أنه لما بشر بقبول توبته، ومضى إلى النبي ﷺ، فدخل عليه في مسجده، قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنَّاه، قال كعب: ما قام إلي من المهاجرين غيره. ومفهومه أن غير طلحة من المهاجرين هنَّاه أيضاً بذلك، وفي سياق القصة أيضاً أن الناس بشروه بما أنعم الله من قبول توبته.

ويقال: إنَّ سبب اختصاص طلحة بقيامه له في ذلك المجلس أن النبي ﷺ لما آخى بين المهاجرين والأنصار؛ آخى بين طلحة وكعب بن مالك، فكانت لطلحة بذلك تلك المزية مع كعب، وكان طلحة لامتناه أمر النبي ﷺ؛ قد ترك كلام كعب وامتنع من زيارته، فلما ارتفع عنه المانع قصد الباعث في استدراك ما فاتته من صلة أخيه في الله، فسارع إلى ذلك، والله أعلم. انتهى.

ختم المصنّف رحمه الله تعالى جزءه هذا بذكر أدلّة تدلّ على عموم التهنة لما يحدث من النعم أو يندفع من النقم كسجود الشكر من يقول به وهو الجمهور، ومشروعية تعزية من أصيب من الإخوان فإنَّ ورود هذا يدلّ على عموم التهنة في سائر الأبواب إذا حدثت نعمة أو اندفعت نقمة.

ثم ذكر أنّه ورد حديث في التنصيص على الأمرين - أعني التهنة والتعزية - وأنها من حق الجار، وذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة أحاديث:

أحدها: عن عبدالله بن عمرو.

والثاني: عن معاذ بن جبل.

والثالث: عن معاوية بن حيدة.

وظاهر كلامه أنّ هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وفيه نظر لأنَّ أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة جداً ورواها متروكون ففي تقويتها بعضها ببعض بعد؛ لأنَّ من شرط تقوية الضعيف بالضعيف أن لا يشتدَّ ضعفه، وأسانيد الأحاديث الثلاثة شديدة الضعف فيبعد تقوية بعضها ببعض.

ثم ذكر من الأحاديث الواردة في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن أبي ربيعة في القرض: (بارك الله لك في مالك، وإنما جزاء السلف الوفاء والحمد) وهو حديث ضعيف أيضاً.

ثم ذكر في ذلك بعد ذلك حديثين يتعلقان بالتهنة عند النكاح:

أولهما: ما أخرجه الترمذي وغيره عن عقيل بن أبي طالب أنّه تزوّج امرأةً فقيل له: بالرفاء والبنين. فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تزوّج أحدكم فقولوا له: بارك الله لك وبارك عليك»، وإسناده ضعيف.

لكن يُعني عنه ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان رفاً إنساناً - يعني إذا هنَّاه في نكاحه - قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». وهذا أصحُّ الألفاظ في تهنة النّكاح.

وهل يُهنَّأ به المتزوّج عند العقد أو تكون التهنة عند الدخول، أو تكون بذلك بعد الدخول؟

أَمَّا عَلَى التَّوسُّعَةِ وَالْجَوَازِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّوسُّعَةِ وَالْجَوَازِ سَائِغٌ.
وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا هِيَ تَهْنِئَتُهُ بَعْدَ الزَّوْجِ بِهَذَا، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَلْتَقُونَ
بِالْمُتَزَوِّجِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِزَوْجَتِهِ، فَكَانَ الْمُتَزَوِّجُ يَدْخُلُ بِمُتَزَوِّجَتِهِ ثُمَّ يُؤَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ قَدَّمَ الْوَلِيمَةَ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ الْيَوْمَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا غَضَاظَةَ فِيهِ
وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا هُوَ يَظْهَرُ إِذَا لَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَدْعُو لَهُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ
عِنْدَ عَقْدِ أَوْ لَيْلَةِ دُخُولِهِ بِزَوْجِهِ وَبَنَائِهِ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ فَانٌّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيهَا يَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْآثَارِ فِي التَّهْنِئَةِ مِنْ مَوْلِدٍ لَهُ أَثَرًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَجْلِسِ الْحَسَنِ
لِرَجُلٍ آخَرَ يَهْنَأُ لَهُ قَالَ: لِيَهْنِكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ حِمَارٌ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ
بَغْلٌ، أَلَا قُلْتَ: جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هُنَا رَجُلٌ بِمَوْلُودٍ قَالَ: جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ وَعَلَى
أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْحَسَنِ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ هُوَ أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ
الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- تَهْنِئَةٌ بِالْمَوْلُودِ، وَإِنَّمَا فِي ذَلِكَ هَذِينَ الْأَثَرَيْنِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ مِنَ
التَّابِعِينَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.
وَيُؤَثِّرُ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاءٌ آخَرٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ لِاقْتِصَارِ ابْنِ الْقَيْمِ بِنَقْلِهِ فِي كِتَابِهِ فِي «أَحْكَامِ
الْمَوْلُودِ» وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ: (شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ فِي الْمَوْهُوبِ، بَلَغَ أَشَدَّهُ وَرُزِقْتَ بِهِ).
وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ
وَأَيُّوبَ إِنَّمَا كَانَا يَقُولَانِ: جَعَلَهُ اللَّهُ مَبَارَكًا عَلَيْكَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مُتَّبِعُ
الْآثَارِ، وَإِذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْآثَارِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَقْوَى مِنْ هَذَا مَا جَاءَ مِنَ «الصَّحِيحِينَ» فِي قِصَّةِ تَوْبَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا وَمِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ
مَالِكٍ وَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَهْنِئُونَهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. فَهَذَا مِنْ أَقْوَى مَا يَتَمَسَّكَ اللَّهُ بِهِ.
وَذَكَرَ قِصَّةَ قِيَامِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى كَعْبٍ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِخَاءِ، وَأَنَّ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَحِيَّ هَذَا الْإِخَاءَ
بَعْدَ انْتِهَاءِ زَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مَكَاَلَةِ كَعْبٍ وَمُخَالَطَتِهِ، فَقَامَ لَهُ وَهَنًا.
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا صَحَّ وَالْآثَارُ مِمَّا وَرَدَ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَالزَّوْجِ أَوْ كَالْتَوْبَةِ أَوْ كَوِلَادَةِ الْمَوْلُودِ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّهْنِئَةَ فِي عُمُومِ الْمَسَرَّاتِ جَائِزَةٌ.
فَلَا إِنْسَانَ أَنْ يَهْنِئَ بِنَجَاحِ أَخِيهِ وَأَنْ يَهْنِئَ بِعُودَتِهِ مِنْ سَفَرِهِ وَأَنْ يَهْنِئَ بِعُمُرَتِهِ وَأَنْ يَهْنِئَ بِحُجَّتِهِ، وَكَلِمَا كَانَ
عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ قَالَ فِيهِ: تَقْبَلُ اللَّهُ مِنْكَ، وَإِذَا كَانَ لَغِيرِهَا جَاءَ بِغَيْرِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمُنَاسِبَةِ
لِلْمَحَلِّ، إِلَّا أَنَّهُ يَزُجَرُ عَنْ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِينَ فِي أَلْفَاظِ تَهْنِئَتِهِمْ.

فَنَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّ التَّهْنِئَةَ الْأَصْلَ فِيهَا الْجَوَازُ كَمَا نُقَلُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَافِظِ الْمَالِكِيِّ فِي صَدْرِ

هذا الجزء إلا أنه يمنع منها ما كان من التهئات مختصاً بدين النصارى واليهود وطريقتهم وعاداتهم أو كلام المشركين الوثنيين، وإنما يقتصر على ما تعارف عليه أهل الإسلام أو كان من ألفاظ الدعاء العامة مما يعرفه العرب في لسانهم، أما ما عدا ذلك فإنه يمنع منه .

إذا تقرر هذا فتعلم أن الأصل الكلي الوارد في التهنة هو الجواز، أما المأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة وعن التابعين فذلك يتأتى في هذه القاعدة وهي:

أولاً: ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، والثابت عن النبي ﷺ في ذلك هو ثلاثة أشياء:

أولها: الزواج؛ وتقدم فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بار الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

الثاني: التوبة، وفيه قصة كعب بن مالك، وقول الصحابة له: (لتهنك توبة الله عليك).

هذا من السنة أو ليس من السنة؟

وهذا يعد من السنة للإقرار عليه، كما قال ابن عاصم في «المرتقى»:

وقسمت السنة في انحصار للقول والفعل والإقرار

والثالث: العلم، قول النبي ﷺ لأبي بن كعب: «ليهنك العلم يا أبا المنذر».

وسبق أن ذكرنا هذا في أول درس من هذا البرنامج وهي (تفسير آية الكرسي).

ثانياً: ما ثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- وذلك شيء واحد: وهو التهنة بالعيد.

وثالثاً: ما ثبت عن التابعين، وذلك شيئان هما: العيد، والتهنة بالمولود.

فهذه الأبواب الخمسة من أبواب الديانة: العلم، والتوبة، والزواج، والولد، والعيد، هي التي جاءت بها

المنقولات عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين على ما بيناه، وما عدا ذلك يكون من جملة المباح الجائز، ما لم يكن ذلك في مشابهة لأهل الكتاب.

وهذا آخر التقرير على كتاب «جزء في التهنة في الأعياد وفي غيرها» للحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى.

